وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها

كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد:٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

حماية المستهلك من الاحتكار وجشع التجار في الشريعة الاسلامية

المدرسة ساهرة محمد حسن الدوري

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن والاهم الى يوم الدين. اما بعد :

١- ان ما يمر بـه قطرنا العزيز من ظروف صعبة نتيجة للحصار الاقتصادي الظالم المفروض عليه من قبل أعداء الاسلام والانسانية، وما آلت اليه هذه الظروف بظهور فئات طفيلية دخيلة على المجتمع بشكل عام وعلى السوق بشكل خاص، تتاجر بلقمة العيش وتتلاعب بأسعار السلع لغرض تحقيق أهدافها المشبوهة في الحصول على أعلى الأرباح من خلال احتكار السلع والأموال، ولما لهذه العملية من تأثير بالغ على اقتصاديات الدولة بشكل عام وعلى المستهلك بشكل خاص لذا ارتأينا الكتابة في هذا الموضوع من اجل تسليط الضوء على ما جاءت بـه الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من تحريم لعملية الاحتكار سواء كانت للسلع او للأموال، من اجل حماية **المستهلك من الظلم والحيف الذي يقع عليه من التجار الجشعين والمحتكرين الخاطئين.**

٢– أهمية البحث :

جاءت أهمية الكتابة في هذا الموضوع نتيجة لمعاناة الفرد والمجتمع من الاحتكار في مثل هذه الظروف الصعبة التي فرضها الحصار الاقتصادي على العراق، لذا وجدنا من الأهمية التي تذكر هو اطلاع القارئ على ما جاءت به الشريعة الاسلامية، في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآراء الفقهاء في عملية الاحتكار وجشع التجار وما هي الاجراءات الكفيلة في معالجة هذه المشكلة في مثل هذه الظروف من اجل تحقيق الرفاهية للفرد والمجتمع.

٣– خطة البحث :

تم تقسيم البحث على الوجه التالي :

المقدمة : وقد تقدمت.

المطلب الأول : معنى الاحتكار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : شروط الاحتكار في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث : مدة الاحتكار.

المطلب الرابع : أدلة تحريم الاحتكار.

المطلب الخامس : ما يجري بعد الاحتكار.

المطلب السادس : آثار الاحتكار على الفرد والمجتمع.

المطلب السابع : الموازنة بين نظرة الاسلام للاحتكار ونظرة النظم الاقتصادية الحديثة.

الخاتمة .

المطلب الأول : معنى الاحتكار لغة واصطلاحاً.

١– **الاحتكار لغة :** الحَكِر (بفتح الحاء وكسر الكاف) يقال حَكِر الرجل يحكر حكراً بمعنى بَخَ بالأمر استبد به[١] .

والحُكَر (بضم الحاء وفتح الكاف) بمعنى احتَبسَ انتظاراً لغلائه.

---

(١) المعجم الوسيط، ج١، ط١، ص١٨٨.

وجاء عند صاحب القاموس : الحَكَر (بفتح الحاء والكاف) ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه فيكون أيضاً اسماً من الاحتكار[١] .

٢- والاحتكار اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار حسب اختلافهم في ما يجري به الاحتكار، فقال بعضهم ان الاحتكار هو حبس السلعة التي يحتاج اليها الناس عن التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها ثم يقوم ببيعها.[٢]

وقال آخرون ((حبس الأقوات للغلاء))[٣]. وذهب البعض الآخر الى القول ((ان يبتاع طعاماً من المصر أو من مكان يجلب طعامه الى المصر ويحبسه الى وقت الغلاء))[٤] .

وقال الباجرمي ((الاحتكار هو حبس الأقوات تربصاً لغلائه في الأسواق))[٥].

وقال ابن الطاهري رحمه الله (المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر وقت الرفاء ليس آثماً)[٦].

يتضح لنا من خلال هذه التعاريف بان عملية الاحتفاظ بالسلع من قبل ذوي النفوس السيئة ثم عرضها في الأسواق بعد ان تصبح نادرة وشحيحة لتباع بأسعار باهضة وتحقق أرباح عالية، هي حرام لكونها تمثل نوعاً من أنواع الاحتكار.

كما يتبين لنا بأن الاحتكار هو ابتياع السلع وخزنها او حبسها لغرض رفع سعرها وتحقيق أعلى الأرباح من خلال زيادة الطلب وقلة العرض لهذه السلع وبالتالي يؤدي الى ارتفاع أسعارها مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك وبشكل خاص من ذوي الدخول المحدودة او الواطئة نسبياً مهما يكن نوع هذه السلع والتي تقع ضمن تدرج الحاجات الأساسية لحياة الانسان.

---

(١) مختصر علوم الدين، للغزالي، ص٩٧-٩٨.

(٢) انظر : "الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون"، بشير سلطان الحديدي ص١٨.

(٣) "الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف"، د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ص٩٤.

(٤) "الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي"، د. قحطان الدوري، ص٨٢.

(٥) انظر : " الاسلام عقيدة وشريعة"، ص٥٥٩.

(٦) "الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون" / مصدر سابق، ص٤٢، انظر المغني : ٣٩٥/٦.

المطلب الثاني : شروط الاحتكار في الشريعة والقوانين الوضعية.

والكلام عن ذلك بفرعين :-

الفرع الأول : شروط الاحتكار شرعاً.

هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم. قال رسول الله ﷺ ((من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ من الله وبرئ الله منه))[١] .

وقال ﷺ ((من احتكر يريد ان يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله))[٢] .

ومن اشترى طعاماً زمن الرخص فأدخره ليس بمحتكر لأنه لا يضيق على الناس.

أما في شراء القوت من السوق للتجارة، أي من اشترى القوت من السوق ليدخره وجاء الزيادة ففيه تفصيل :

أ- فأن اضر بالناس وكان مغلياً بشرائه أسعار الناس منع. وعلة المنع رفع الضرر عنهم، كما يجبر من عنده طعام وقد احتاج الناس اليه على بيعه فيه.[٣]

ويدل ذلك ما ثبت ان النبي محمد ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته ﷺ مائة وسق من خيبر، وكان ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.[٤]

انما الاحتكار يكون فيما يحتكره من قوت وقت الحاجة ليغلي بها على الناس.

وسأل الإمام احمد ﷺ ما الحكره فقال ((ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم))[٥].

وقال الاوزاعي ﷺ عن المحتكر : ((من يعترض السوق أي ينصب نفسه للتردد على الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره))[٦] .

---

(١) مسند احمد، ترقيم احياء التراث، مسند المكثرين من الصحابة، انفرد به احمد بن حنبل.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) " ثيل الاوطار، شرح منتقى الاخبار "، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، باب جاء في الاحتكار، ج٦، ص٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٣-٢٤.

(٥) مختصر احياء الدين، مصدر سابق، ص٢٢١. مسند الكثرين، مصدر سابق، ص٢٤.

(٦) ثيل الاوطار، شرح منتقى الاخبار، ص٢٦.

وقد اختلف الفقهاء في شروط الاحتكار كل حسب وجهة نظره :

أولاً : ذهب الحنفية الى ان من يشتري طعاماً من مصر ويمتنع عن بيعه وذلك ليضر بالناس[١] .

وذهب الحنفية أيضاً ان شرط الاحتكار ان يشتري القوت للتجارة ليحبسه طلباً للغلاء مع حاجة الناس اليه، ولا خلاف انه اذا لم يضر بالناس جائز بالدليل ما مر ذكره.

ثانياً : وذهب الشافعية : الى ان الاحتكار المحرم هو في الأقوات الخاصة، وان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه. [٢] من أحاديث لسيدنا محمد ﷺ[٣] .

ثالثاً : وذهب المالكية إلى ان الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وكل ما أضر بالسوق يمتع من احتكره، فاذا كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس في ذلك[٤].

أذن الاحتكار محرم شرعاً ويقتضي تدخل الدولة او اكراه المحتكرين على بيع ما عندهم بتقييمه بالمثل. وان الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

١- ان يشتري فلو جلب شيئاً أو ادخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن بمحتكر. روي عن الحسن ﷺ ومالك ﷺ والاوزاعي ﷺ (الجالب ليس بمحتكر لانه لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع، فان الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع كان ذلك اطيب الى قلوبهم من عدمه)[٥] والدليل قول الرسول محمد ﷺ ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[٦].

---

(١) انظر : "الاختيار في تحليل الاخبار"، عبد الله بن محمود الموصلي، ص١٢٥-١٢٩. مختصر الطحاوي : ٨٤ / البحر الرائق : ٢٦/٦، الاشراف البغدادي : ٢٦٦/١.

(٢) النسائي : ٢٨٦/٧، انظر شرح الزرقاوي : ٢٧٨/٣، الجموع : ٥٩٥/٩، المهتدي : للشيرازي.

(٣) انظر : سبل السلام : ٢٨١/٣. فتح القدير : ١٩٥/١. تحفة الفقهاء : ٢٥٢/٣.

(٤) انظر : حاشية الدسوقي : ١٨٣/١.

(٥) كتاب التجارات ؛ ابن ماجة، ترقيم عبد الباقي.

(٦) صحيح مسلم : هامش النووي.

٢- ان يكون المشتري قوتاً اما الادام والحلواء والزيت والعسل واعلاف البهائم فليس فيها محرم.

قال الاثرم ﷺ سمعت ابا عبد الله ﷺ يُسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ قال : اذا كان عن قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول عبد الله بن عمرو ﷺ. وكان سعيد بن المسيب ﷺ – وهو راوي حديث الاحتكار – كان يحتكر الزيت. وقال ابو داود ﷺ كان يحتكر النوى والحنطة والبذور استناداً الى قول الرسول محمد ﷺ (ليس في التمر حكره)[١].

٣- ان يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين : –

أ- ان يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحربين والثغور. فقيل ان في مثل مكة والمدينة والثغور حرام. يقول الرسول ﷺ (احتكار الطعام في الحَرم الحادّ فيه)[٢].

ب- ان يكون في حال ضيق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوي الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس. يقول رسول الله ﷺ ((اللهم من ولي في أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فشق عليه ومن ولي في أمر امتي شيئاً فرفق بهم فأرفق به))[٣].

اذن لجشع التجار واصحاب رؤوس الاموال الاثر البالغ في التضييق على الناس وقت الحاجة. ويجب علينا ان لا تلهينا تجارة فتغلب ربح الدنيا ونضيع الاخرة فنخسر خسراناً مبيناً. ولنعلم ان السلف الصالح ﷺ اجمعين التزموا بالامر على ما هو عليه من قبل العبادات وفروض الكتابات لقوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾[٤].

وقال رسول الله محمد ﷺ ((ما اوحي اليّ ان اجمع المال واكن من التاجرين ولكن اوحي اليّ ان سبح محمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين))[٥].

---

(١) سنن ابي داود، كتاب المناسك (اثر مقطوع) انفرد به ابو داود، ج١،ص٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٩.

(٣) مسند احمد، باقي مسند الانصار، ترقيم احياء التراث، ج٢، ص١١٨.

(٤) سورة النور : آية ٣٧.

(٥) صحيح مسلم : كتاب المسافاة، ترقيم عبد الباقي، ج٢، ص٢٠٥. انظر : " الاحتكار في الاسلام " بقلم حسين فوزي، مجلة الف باء، العدد ١٤٣٩.

الفرع الثاني :- شروط الاحتكار في القوانين الوضعية :

لقد كان للازمات الاقتصادية وما خلقته من استغلال للاسعار واحتكار للسلع دور مهم في تحفيز الدول لاتخاذ الاجراءات التي تؤدي الى الحفاظ على سياستها الاقتصادية لمواجهة تلك الازمات التي تعترضها. واختلفت الاجراءات المتخذة حسب النظام المتبع بتلك الدولة. فالنظام الذي يؤمن بالحرية الاقتصادية لم تكن فيه شروط للاحتكار واركان تلك الجريمة واضحة المعالم وذلك لان الغرض من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي هو لحماية الملكية الخاصة وحرية الانتاج والاستهلاك هي الاسس التي يقوم عليها هذا النظام وعليه تكون قواعد العقوبات الاقتصادية محدودة لاختصار وتدخل الدولة على حماية المصالح الفردية واصحاب رؤوس الاموال(١).

اما في النظام التي تسيطر فيه الدولة على مصادر الثروة، وتتولى النشاط الاقتصادي، فقد اخذت تدعم قوانينها للمحافظة على سياستها وشغلت جريمة الاحتكار والشروط المؤدية الى تحقيقها واركانها مكاناً بارزاً في هذا النظام، فقيدت الدولة فيه الانشطة الاقتصادية لصيانة الملكية العامة(٢).

وكان التشريع العراقي قد شهد تحولات اشتراكية بقيام ثورة ١٧-٣٠ تموز المجيدة لعام ١٩٦٨، حيث اصدر تشريعات اقتصادية لتلبي هذه التحولات. كما اولت اهتماماً كبيراً بمصالح الطبقات الكادحة، وكان من بين اجراءاته تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، حيث فرضت عقوبة بالحبس وبغرامة مالية أو بأحد العقوبتين على كل من تسبب في ارتفاع الاسعار أو اخفاء السلع المعدة للتداول أو بأذاعته عمداً وقائع مختلفة(٣).

اذن ان القانون العراقي اعتبر بان الاحتكار المحظور يتحقق اذا سلك الشخص الطرق التالية(٤) :

---

(١) " القواعد الاقتصادية للنظم الرأسمالية ". د. سهيل الفتلاوي، ص٨٥-٨٧.

(٢) " الاقتصاد السياسي " د. جابر عبد الرحمن، ص٢٥٤-ص٢٥٦.

انظر : الاحتكار في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص٢٠٢.

انظر : " النظم الاسلامية "، د. عبد العزيز الدوري، ص١٢٢.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بنص المادة ٤٦٦.

(٤) الاقتصاد السياسي، مصدر سابق، ص٢٩٦.

١- اذا تسبب في ارتفاع الاسعار او ندرة السلع والتي هي اكثر استعمالاً لدى الناس.
٢- استعماله طرقاً معينة مثل :
أ- اذا عمل عمداً على الغش في نوعية السلع او تدليسها.
ب- اخفاء الاوراق المالية والتي تعتبر عنصراً اساسياً من عناصر الاستثمار.
ج- اذاعته عمداً وقائع مختلفة أو اخباراً غير صحيحة لزعزعة السوق.

يتضح لنا بان النظام الاقتصادي الاسلامي نظام رائد ورائع في قدرته على حماية المستهلك من جشع التجار والمحتكرين والمرابين من الذين يبتغون من الاحتكار تحقيق اعلى الارباح وباسرع وقت ممكن وعلى حساب المصلحة العامة، وبالتالي الحاق الضرر الكبير في اقتصاديات البلد بشكل عام وبالمستهلك بشكل خاص[١]. وهذا ما سيتم بحثه في آثار الاحتكار على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث : مدة الاحتكار.

انقسم الفقهاء في تحديد مدة الاحتكار الى قسمين :-

القسم الاول : منهم من حدده بمدة اختلفت عندهم حسب ما توفر لكل مذهب من ادلة.

١- فقد ذهب الحنفية الى ان الاحتكار المحظور هو الذي تقع مدته اربعين ليلة مستدلاً بما روي عن ابي عمر ﷺ عن رسول الله محمد ﷺ قال : (من احتكر طعاماً اربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه)[٢].

وقول اخر للحنفية بتحديدهُ بمدة شهر وما فوق بتلك المدة يصبح احتكاراً محظوراً[٣] .

٢- والقول الثاني لابي يوسف : بانه يتحقق الاحتكار اذا حبس اكثر من سنة.[٤]

٣- اما فقهاء الامامية : فانهم حددوه في وجود الغلاء بثلاثة ايام وفي الرخاء (الرخص) بأربعين يوماً ودليلهم ما روي عن ابي عبد الله ﷺ قال : الحكره في الخصب

---

(١) انظر " الاحتكار واجراءات حماية المستهلك "، د. جاسم خزعل، ص٨٧-٩٠.
(٢) مسند احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، انفرد به احمد بن حنبل، ترقيم احياء التراث.
(٣) المصدر نفسه، سبل السلام، مصدر سابق.
(٤) " صفوة الاحكام "، د. قحطان الدوري، ص١٢٨-١٢٩.
انظر : ارشاد الساري، ج٧، ص٥٤.

بأربعين يوماً وفي الشحة والغلاء بثلاثة ايام، فما زاد عن الاربعين في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد عن ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون، بقول رسول الله محمد ﷺ ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[١] .

القسم الثاني : منهم من لم يحدد الاحتكار بمدة وهو ما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء[٢] وهو الرأي الراجح لان ما جاء بتحديد المدة ليس فيه استدلال وانما هو اجتهاد واستدلال عقلي دعتهم اليه الظروف التي احاطت بهم في ذلك الوقت[٣].

المطلب الرابع : ادلة تحريم الاحتكار

ان الاسلام حرم الاحتكار بشدة واعتبره من الكبائر بوقوع الظلم على الناس، وحرمانهم من التمتع بالحياة الدنيا وجعلهم غير قادرين على سد احتياجاتهم وتلبية رغباتهم نتيجة لقلة المعروض من السلع وزيادة في الطلب عليها والتي تؤدي الى ارتفاع الاسعار حسب ((قانون العرض والطلب)) ومن بين ادلة التحريم :

١- قول الله سبحانه وتعالى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[٤]. أي ان الله هو المسعر : يفعل هو وحده بارادته. القابض : المقتر، الباسط : الموسع. قال تعالى ﴿والله يقبض ويبسط﴾[٥] .

٢- عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي محمد ﷺ قال : ((لا يحتكر إلا خاطئ)) وكان سعيد يحتكر الزيت / رواه احمد ومسلم وابو داود[٦] .

---

(١) سنن الترمذي، كتاب البيوع، ج١، ص١٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص١٢٦.

(٣) " الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون "، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٤) سورة الحج : آية ٢٥.

(٥) سورة البقرة : آية ٢٤٥.

(٦) صحيح مسلم / كتاب المساقاة، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٠.
انظر : سنن الترمذي / كتاب البيوع، مصدر سابق.
انظر : سنن ابو داود / كتاب المناسك.
انظر : سبل السلام : ج٣، ص٢٥ و ثيل الاوكار، ج٥، ص٢٣٣.

وقال ﷺ ((اني لارجو ان القى الله وليس احدٌ منكم يطلبني بمظلمه في دم او مال)).

٣- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله ان يقعده في النار يوم القيامة))[١] .

٤- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من احتكر طعاماً ضربه الله بالجذام والافلاس)) / رواه احمد[٢] .

٥- وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالافلاس أو الجذام))/ رواه احمد[٣] .

٦- وقال رسول الله ﷺ : ((الاحتكار بمكة الحاد)) / رواه احمد[٤] .

٧- وقال ﷺ من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلي عليهم فكان حقاً على الله ان يقذفه في معظم جهنم رأسه اسفله[٥].

وقيل احتكر رجل طعاماً في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه فارسل اليه فاحرقه[٦] .

المطلب الخامس : ما يجري به الاحتكار.

هناك العديد من الاراء حول ما يجري بـه الاحتكار سواء أكان في تحديد انواع الطعام او كل ما يجري من قوت الادميين والبهائم وفي شروط الاحتكار[٧] .

اولاً : يجري في كل شيء من طعام أو غيره وهو قول المالكية[٨] .

---

(١) مسند احمد، سنن المكثرين من الصحابة، مصدر سابق، ج٢، ص١١٤-١١٥.

(٢) مسند احمد / مسند العشرة المبشرين بالجنة / مصدر سابق، ص٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٢ / ص٢٣٧.

(٤) المصدر نفسه / حديث ضعيف.

(٥) مسند ابو داود / كتاب المناسك / مصدر سابق / انفرد به ابو داود.

(٦) انظر : سنن الترمذي / كتاب البيوع، مصدر سابق، ج١، ص١١٩.

انظر : مسند احمد / المكثرين من الصحابة / مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٠.

انظر : الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون / مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٧) مختصر احياء الدين / مصدر سابق، ص٩٨-٩٩.

(٨) موطأ مالك / كتاب البيوع، مصدر سابق، ج١٠ / ص٤٢-٤٣.

ثانياً : يجري في اقوات الادميين والبهائم فقط كالحنطة والشعير والتبن والقت وهو قول الحنفية[١] .

ثالثاً : يجري في قوت الادمي فقط وهو قول الحنابلة[٢] .

رابعاً : يجري في المتاع وفي خمسة اطعمة هي : الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر، وهو قول الاسماعيلية [٣] .

والراجح في هذه الاقوال هو القول الاول وهو ان الاحتكار يجري في كل شيء وذلك لما يأتي :

أ- الاحاديث النبوية الشريفة المطلقة الواردة في منع الاحتكار، حيث انها لم تفرق بين قوت الادمي أو البهائم وغير ذلك.

ب- تحريم الرسول محمد ﷺ احتكار الطعام هو تخصيص على واحد من الامور التي يجري بها الاحتكار ولا يعني ان الاحتكار لا يجري في غير ذلك.

ج- ان تحريم الرسول ﷺ هي الاضرار بالناس كما هو ظاهر من اقوال الفقهاء[٤].

حكم الاحتكار :

جاء في تحريم الاحتكار وانه ضمن اقوال متعددة واغلبها استدلت على الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلى ما هو مأثور أو معقول. ومنها ما اتفق عليه الحنابلة والمالكية والزيدية والحنفية والشافعية[٥]. حسب ما ذكرنا من اقوالهم السابقة وقال ابو يوسف : كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهباً او ثياباً[٦]. واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمأثور والمعقول كما ذكر سابقاً.

---

(١) سنن الترمذي، مصدر سابق، ص١١٧.

(٢) انظر : مختصر احياء الدين، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٣) انظر : " الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون "، مصدر سابق. ص٢٠٥.

(٤) انظر : " سبل الاسلام " للكحلاني / مصدر سابق، ص٣٥-٣٦.

(٥) انظر : " ثيل الاوكار شرح منتقى الاخبار " مصدر سابق، ص٢٢-٢٣.

(٦) المغني، لابن ماجه، مصدر سابق، ص١٦٠.

١. الكتاب الكريم : قول الله سبحانه وتعالى ﴿ومن يرد بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم﴾[١] وقال تعالى ﴿إلا ان تكون تجارة عن تراض فيكم﴾[٢] .

٢. السنة النبوية الشريفة : قول الرسول محمد ﷺ ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[٣] .

وروي عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه عن النبي محمد ﷺ ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٤] .

وقوله ﷺ ((من دخل في اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً على الله ان يقذفه في معظم جهنم رأسه اسفله))[٥] .

٣. المأثور : قال عمر رضي الله عنه ((لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد))[٦] .

وقيل احتكر رجل طعاماً في زمن امير المؤمنين علي رضي الله عنه فأرسل اليه فأحرقه[٧] .

وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((لا حُكره في سوقنا، لا يَعِدُ رجالٌ بأيديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب كان عمود كيده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله))[٨] .

وقيل ان عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكره[٩] .

---

(١) سورة الحج : آية ٢٥.

(٢) سورة النساء : آية ٢٩.

(٣) ابن ماجة، كتاب التجارات، مصدر سابق.

(٤) نصب الراية لاحاديث الهداية/ جمال الدين ابي محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي/ الزيلعي/ ص٢٦١.

(٥) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال / علاء الدين الحنفي بن حسام الدين الهندي اليرمعان، ص٩٨.
انظر : صحيح مسلم / سنن النووي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٩.

(٦) انظر : سنن ابي داود / كتاب المناسك / مصدر سابق، ج١، ص١١٤.

(٧) النسائي / ٢٥١/٧.

(٨) موطأ مالك / كتاب البيوع / مصدر سابق. ج١، ص١٠٥.

(٩) الموطأ / هامش المنتقى : ٥٥/٥.

٤. المعقول :

أ. فلأنه تعلق به حتى العامة في منع البيع ابطال حقهم، وتضييق الامر عليهم فيؤدي الى الاضرار بهم.

ب. ولأن منع حق العامة عند حاجتهم اليه ظلم وحرام. (١)

المطلب السادس : آثار الاحتكار على الفرد والمجتمع.

جاء الاسلام الحنيف يحمل رسالة هدى ورحمة للناس كافة، فأقام نظامه على اسس العدالة الشاملة فمنع فيها اسباب الحيف والظلم لكل جوانب الحياة. وقد بين الاسلام في بناء المجتمع على اصول خلقية واقتصادية واجتماعية وسياسية، ولم يجعلها وحدات منعزلة احدهما عن الاخرى بل دمجها بعضها ببعض عندما عالج الاسلام اهم مشكلة في الاحتكار وهي نظام الملكية الخاصة، لما لهذا النظام من تأثير بعيد المدى على البنيان الاقتصادي بشكل عام والتسويقي بشكل خاص، وذلك من خلال اعتراف الاسلام بالملكية الخاصة، وجعل للمالك حق الاستثمار والانتفاع بما يملكه، كما حماه من أي اعتداء يقع على امواله حتى وان كان من قبل الدولة أو السلطة العامة. فأن الاسلام اوجب على السلطة التعويض عن الاموال المنزوعة تعويضاً عادلاً. (٢)

ولكن حق الملكية الذي اقره الاسلام ليس حقاً مطلقاً كما يصوره الاقتصاد الغربي، حيث يكون محتكراً بل انه فرض على المالك جملة من الالتزامات ومن بينها :

١- على صاحب رأس المال ان يستثمر ماله بالشكل الذي لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وهذا يعني تحريم استخدام رؤوس الاموال في شراء السلع لغرض احتكارها وتحقيق الارباح العالية، وعلى حساب المصلحة العامة، والمفروض عليه كذلك ان لا يبقى ماله دون استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع. وبذلك اجاز الاسلام للدولة الاستيلاء على هذه الاموال وتوزيعها على من يحسن استثمارها(٣).

---

(١) " الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون " / مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢) " الاقتصاد الاسلامي والمجتمع المعاصر " / د. محمد عبد الله العربي، ص٨.

(٣) انظر : " الاقتصاد الاسلامي "، د. فاضل حسب، ص٧٥-٧٩.

٢- على صاحب رأس المال تخصيص نسبة من ماله ((للزكاة)) لتوزع على الطبقات الفقيرة والمحرومة وهذا يؤدي الى التكافل الاجتماعي الذي يخلق بدوره القدرة والقوة الشرائية لدى المستهلكين من الفقراء ومن ذوي الدخول المحدودة لشراء السلع لسد حاجاتهم وتحقيق رغباتهم، وبالتالي يؤدي هذا الى عدم ارتفاع اسعار السلع من خلال زيادة الطلب بشرط ان يكون هناك عرض للسلع (عدم احتكارها)[١] لان قلة العرض وزيادة الطلب على السلع نتيجة لزيادة القدرة الشرائية للمستهلك سيحدث نتائج عكسية على المجتمع، وذلك من خلال عدم قدرتهم على مواجهة ارتفاع الاسعار على الرغم من تحسن دخولهم.

٣- دفع الضرائب المفروضة عليه من قبل الدولة من اجل الوفاء بالتزاماتها اتجاه المجتمع والتي من بينها شراء السلع او صناعتها لغرض زجها في الاسواق كعلاج سليم لمواجهة الاحتكار وخلق روح المنافسة الشريفة على اساس السعر ونوع السلع وعلى شرط زيادة دخول المستهلكين. [٢]

٤- الامتناع عن التبذير والتقتير[٣]. ان الخلو في التبذير والتقتير والاسراف والذي هو ضرب من ضروب الترف والسفه، والذي يؤدي الى البغضاء بين هذه الفئة والفئات المحرومة وبالتالي ستؤدي الى عدم تماسك المجتمع. اما التقتير وما يقترن به من اكتناز الاموال فأنه يحول دون نشاط التداول النقدي وتدفقه وبالتالي تنتج حالة الانكماش الاقتصادي ثم البطالة الظاهرة او المقنعة[٤]. والله سبحانه وتعالى نهى عن هاتين الصفتين بقوله ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾[٥].

---

(١) انظر : " التكافل الاجتماعي والقدرة الشرائية للمستهلك "، أ. سلمان المغازجي، ص١٢-١٤.
انظر : " المزيج التسويقي في الصناعات الهندسية ". ساهرة محمد حسن الدوري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٢٠٣.

(٢) " الاسلام والنظم الاقتصادية "، مصدر سابق، ص١١٣.

(٣) " ادارة الاموال واثرها على التسويق السلعي "، د. عاصم الاعرجي، ص١٠٥-١١١.

(٤) المصدر نفسه، ص١١٥-١١٧.

(٥) سورة الاسراء : آية ٢٩.

اذن يمكننا القول بان من بين الاثار التي يواجهها المجتمع نتيجة الاحتكار ما يأتي:-

١- قلة العرض وزيادة الطلب وبالتالي ارتفاع الاسعار[١] .

٢- نتيجة لعدم استمرار التداول في رؤوس الاموال يؤدي الى عدم استثمارها بالشكل الذي يخلق فرص عمل للافراد[٢]، والذي يؤدي الى ارتفاع في دخول بعض الافراد وزيادة القدرة الشرائية وبذلك يخلق حركة مستمرة للبضائع في السوق مما يتطلب زيادة في الانتاج والانتاجية لتلبية الزيادة في المبيعات نتيجة لزيادة الطلب.

٣- زيادة في عملية الغش والخداع سواء كان على اساس نوعية السلع او الاخلال في الاوزان او ما يفرض على المستهلك من سلع رديئة ليس هو بحاجة اليها.

٤- زيادة التضخم مما يؤدي الى انخفاض القيمة الحالية للعملة المحلية قياساً لقيمة العملة الاجنبية والتي تؤدي بالتالي الى ارتفاع الاسعار.... الخ.

وهذا ما نلاحظه الان في العراق نتيجة للحصار الظالم المفروض على قطرنا المناضل، وان الدولة لا تستطيع السيطرة على السوق والتحكم فيه نتيجة لوجود مؤثرات خارجية وداخلية تلعب دوراً فاعلاً في التأثير على اسعار السلع والاوراق المالية، وان أي تدخل من قبل الدولة اتجاه التجار والمحتكرين سوف يزيد من حالة الاحتكار، وبشكل خاص اذا حاولت الدولة تخفيض اسعار السلع دون ان تدخل بثقلها في السوق من خلال طرح السلع الضرورية للمستهلك -وذلك لعدم قدرتها على القيام بذلك نتيجة للحصار المفروض عليها- يلاحظ بان التجار يقومون باخفاء السلع وبالتالي تزيد الحالة من ارتفاع الاسعار بدلاً من انخفاضها[٣]، لان في حالة الحصار يكون قانون العرض والطلب هو السائد، فأن أي تدخل بهذا الشكل يعني زيادة في الشحة للمعروض السلعي وبالتالي ارتفاع الاسعار، مما يثقل من كاهل المستهلك بدلاً من التخفيف عنه[٤]. وان الاجراء الاصح لمعالجة هذه الحالة هو ما قامت به الدولة من فرض البطاقة التموينية في توزيع السلع الضرورية على جميع المواطنين وعلى حد سواء دون التمييز في الكم او النوع، وكذلك

---

(١) انظر : " المزيج التسويقي في الصناعات الهندسية، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٢) " التدفق النقدي واثره على السوق "، د. خليل الشماع، ص١٠٣.

(٣) " اجراءات الدولة في معالجة الشحة في عرض السلع "، وزارة التجارة، ص١٢٠.

(٤) " ادارة الاموال واثرها على التسويق السلعي "، مصدر سابق، ص١٢٤.

ضخ مثل هذه السلع في الاسواق المركزية للموظفين في الدولة، مما جعل لدى المستهلك القدرة على مواجهة ارتفاع اسعار السلع ولو لفترة طويلة نسبياً من الشهر، وبالتالي انخفاض اسعار هذه السلع في السوق بشكل نسبي وليس على اساس مطلق[١] .

المطلب السابع : الموازنة بين نظرة الاسلام الى الاحتكار ونظرة النظم الاقتصادية الحديثة.

اتفقت الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي على ان الاحتكار داء عضال يهدم المجتمع ويقتل الناس وهما لم يوليا جهداً في وضع القيود الكفيلة والمحافظة على اقتصاد البلاد، ومنها الاجراءات الشريعية الوقائية والعلاجية واجراءات القانون الاقتصادية والتشريعية وذلك من خلال تعاون المستهلكين فيما بينهم للعمل ضد الاحتكار والمحتكرين من خلال التواصي بالصبر وبالتعاون والعمل بما جاء به القرآن الكريم ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾[٢]. وقوله تعالى ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾[٣] .

وهذا واضح ايضاً حيث نرى ان الحاكم يملك سلطة واسعة جداً لمعالجة هذه الامور التي ينهي بها ويحبس ويعزز المحتكر او يحرق امواله او يسعر عليه او ينافسه في التجارة بالاضافة الى الاجراءات الوقائية. وهذا كله يدل على سعة افق الفقهاء المسلمين في معالجة المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الجميع.

ومن المعروف ان المشكلة الاقتصادية تتبوأ مركز الصدارة في العالم اذ هي تشغل بال المفكرين من رجال الادارة والاقتصاد للتخلص من الاضطرابات التي تحصل في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، والتطاحن القائم بين عوامل الانتاج وعامل رأس المال. والاسلام وضع الحلول السليمة لمعالجة المشكلة لقدرته على ايجاد مقومات التوفيق

---

(١) المصدر نفسه، ص١٢٩.

(٢) سورة المائدة : آية ٢.

(٣) سورة آل عمران : آية ١٠٤.

بين العامل ورأس المال[١] ، والاقتصاديات الاسلامية التي توجه سلوك المجتمع الاسلامي تتشابه في تسميتها مع نظم الاقتصاد الرأسمالي ولكنها تختلف عنها اختلافاً اساسياً في الجوهر والتطبيق[٢]، وهو ان الاحتكار في الفقه الاسلامي حرام ابتداءاً حاربته الشريعة الاسلامية صيانة وحماية للناس من ان تنالهم يد الجشع والعبث المقيت. ويجدر بنا ان نتعرف على موقف الاقتصاد الحديث من الاحتكار والموازنة بينهما[٣] .

١ – الاقتصاد الرأسمالي الغربي :

ان الاقتصاد الرأسمالي يقوم على بعض النظم التي تتحكم فيه وهي :

أ- نظام الملكية الخاصة : حيث يقوم هذا النظام على حماية اصحاب رؤوس الاموال من الاشخاص او المؤسسات الذين لهم التأثير الفاعل والمؤثر على اقتصاديات الدولة وعلى سياستها، لذلك تقوم الدولة دائماً بوضع الاجراءات والاسس الكفيلة لحماية هؤلاء حتى وان كان ذلك على حساب المصلحة العامة للمستهلك[٤] .

ب- حرية الفرد في السعي وراء طلب الكسب والارباح السريعة على الرغم من مساوئ هذه الحرية على المستهلك، حيث تكبده وتحمله ما لا طاقة له به من بذل الجهود للحصول على السلع او ارتفاع اسعارها وعدم قدرته على شرائها[٥] .

ج- السريان التلقائي بقانون العرض والطلب[٦] .

د- اطلاق حرية المنافسة حتى يكون البقاء للقوي.

من المعروف في عالم التسويق ان المنافسة مطلوبة وضرورية جداً في الانتاج والتسويق على حد سواء لانها تولد حالات ايجابية من حيث الجودة في النوعية وانخفاض الكلفة وبالتالي انخفاض اسعارها (ما تسمى بالمنافسة الشريفة). في النظام الرأسمالي تكون الحالة على العكس من ذلك حيث تعني التنافس بالسيطرة على السوق وعلى الانتاج، وفي

---

(١) انظر : " الاقتصاد الاسلامي والمجتمع المعاصر "، مصدر سابق، ص٧٦ – ٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٥.

(٣) انظر : " الاسلام والنظم الاقتصادية "، مصدر سابق. ص١١٧–١١٨.

(٤) " الراسمالية والمجتمع "، د. خزعل البيرماني، ص١٤.

(٥) المصدر نفسه، ص١٧.

(٦) " الاحتكار واجراءات حماية المستهلك "، مصدر سابق، ص١١٨.

هذه الحالة يكونون هم المنتجين الوحيدين او المسوقين الوحيدين في السوق وبالتالي يلعبون دوراً كبيراً في تحديد انواع وكميات السلع وفي اسعارها... الخ، حيث يرتكز هذا النظام على سياسة الباب المفتوح في الداخل والخارج[١] .

ان لهذا النظام مؤيديه من الذين يدافعون عنه بأبراز مزاياه من وجهة نظرهم وهي:

اولاً : التناسق بين قوى الانتاج وعدم وجود التطاحن الذي يسود النظام التنافسي، لانهم المنتجون والمسوقون الوحيدون للمنتجات والسلع ولا توجد منافسة في الانتاج والبيع[٢] .

ثانياً : انتاج المحتكر يكون باقل كلفة من اجل ان يحصل على اعلى الارباح لذلك يحاول تقليل بعض التكاليف مثلاً تكاليف الاعلان لانه لا يحتاج الى اعلان او دعاية لسلعه لانه المنتج الوحيد، هذا بالاضافة الى تقليل تكاليف منافذ التوزيع والنقل... الخ[٣].

ثالثاً : تفادي الافراط في الانتاج لدى المحتكر لانه ادرى بحالة السوق من المنتجين المتعددين.

رابعاً : القضاء على الغش الذي يقع نتيجة المنافسة بين صغار المنتجين.

هذه الحجج الذي يبالغ بها المحتكرون لتحقيق اغراضهم الخاصة لا تقوى امام عيوبه التي يعرضها الاقتصاديون المعارضون لهذا النظام. ومن هذه العيوب :

اولاً : ارتفاع الاثمان لان المحتكر ذو عقلية احتكارية تسعى الى تغير السوق بموجب ارادته، ولا يستخدم الذي يتحدد في السوق.

ثانياً : الحد من زيادة الانتاج، وذلك من اجل تقليل العرض وزيادة الطلب على السلعة لعدم وجود منافسة في السوق لسلعهم.

ثالثاً : تقبل المستهلك صاغراً لنوع السلعة وسعرها لقلة عرضها في السوق، لذلك تكون الحالة على حساب المستهلك، لعدم وجود سلع بديلة لتلك السلع.

---

(١) " ادارة التسويق "، أ.سلمان المغازجي، ط٢، ص٣٥-٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٥.

(٣) انظر : " المزيج التسويقي في الصناعات الهندسية "، مصدر سابق.

٢- النظام الاشتراكي :

في مثل هذا الجو المفعم بالفواجع والكوارث الاقتصادية قام انصار العمل بمهاجمة النظام الرأسمالي واصحاب رؤوس الاموال واوضحوا مساوئه وكان من جملة ما قالوه (ان مبدأ المصلحة الشخصية في الاقتصاد لا يمكن ان تؤول إلا الى تكديس الثروة بيد الاقلية واخضاع الاكثرية الى الانقياد لاوامرها فتتحكم فيها وتستغلها)[١].

ان هذا يؤكد على ان النظام الاشتراكي يقوم على مبدأ اساسه الملكية العامة لجميع الموارد الاقتصادية. وتقوم الدولة بالاشراف المركزي على استثمار هذه الموارد وعلى الانتاج والتوزيع للسلع خدمة للمصلحة العامة والتي تضمن حق العمل للجميع (من لا ينتج لا يأكل). وهنا ينعدم احتكار الافراد لرؤوس الاموال وللانتاج والتسويق لانها تحولت بيد الدولة، وبهذا تصبح الدولة هي المحتكرة الوحيدة للسلع والمنتجات وتقوم بعرضها وتسعيرها بالشكل الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمستهلك.

وفي العراق ووفق نظرية العمل البعثية والتي تستند على ضرورة وجود قطاع خاص يعمل الى جانب القطاع الاشتراكي[٢] من اجل ايجاد المنافسة الحرة والشريفة بين القطاعين وابعاد الدولة على ان تكون (دولة دكاكين) محتكرة للعملية كلها وبالتالي تحقيق اهداف الدولة في سد حاجات المستهلك وتلبية رغباته، على شرط[٣] ان يكون الاشراف المركزي على القطاع الخاص من قبل القطاع الاشتراكي (العام) الذي هو بيد الدولة[٤].

٣- النظام الاقتصادي الاسلامي.

ان النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف عن الانظمة الاقتصادية الوضعية سواء كان نظام رأسمالي ام نظام اشتراكي. فهو فريد في بابه، وهو نظام وسط لا افراط فيه ولا تفريط ولا اسراف ولا تقتير، اذ جمع بين النظامين محاسنهما ولفظ الى غير رجعة

---

(١) " طريقنا الخاص في بناء الاشتراكية "، صدام حسين، ص١٤.

(٢) " الشيوعية والتخطيط المركزي "، د. عبد الصاحب احمد، ط١، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٧.

(٤) انظر : " طريقنا الخاص في بناء الاشتراكية "، ص١٩-٢٠.

انظر : " نظرية العمل البعثية "، المؤتمر القطري التاسع، ص١١٧.

مفاسدهما ومساوئهما وفيه قال الله تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾[١]. وقول الرسول محمد ﷺ (الحسنة بين السيئتين)[٢] .

فأول ما نراه في النظام الاقتصادي الاسلامي هو انه يحترم الملكية الخاصة (الفردية) ولكنه يقيدها ويراقبها، فهو يقرها. ومن اهم ما يتميز به هذا النظام ما يلي :

أ- يحارب تكديس الاموال ويحرمها ويمنع تجمعها في يد واحدة او عند فئة معينة، بل يجنح الى جعلها رأسماليات متوسطة او صغيرة، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٣].

ويستدل على ذلك ايضاً بتوزيع التركات على الورثة كل حسب نصيبه والذي فرضه الله تعالى في كتابه، وذلك تفتيت لثروته وتوزيعها توزيعاً عادلاً بين عدد كبير منهم وعدم حصرها في واحد منهم.

ب- دعا الاسلام الى العطف والبر بالطبقات الفقيرة والمحرومة وجعل ذلك في صلب العبادات فقال تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾[٤]. وقال عز وجل ﴿والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[٥].

وقال في ذلك الرسول العظيم محمد ﷺ ((لن يدخل الجنة من يأت شبعاناً وجاره جائع))[٦]. وقال ﷺ ((كلكم عيال الله واحبكم الى الله انفعكم لعياله))[٧] . وقال الرسول محمد ﷺ ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))[٨] .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٤٣.
(٢) صحيح مسلم، مصدر سابق. ج١، ص١٠٩.
(٣) سورة الحشر : آية ٧.
(٤) سورة التوبة : آية ٣٤.
(٥) سورة المعارج : آية ٢٤.
(٦) صحيح مسلم، مصدر سابق : ٢٥٦/٢.
(٧) نصب الراية لاحاديث الهداية : مصدر سابق، ص٢٨١.
(٨) كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مصدر سابق، ٢٥٦/٢.

(وبهذا يخلق النظام الاقتصادي الاسلامي حالة من الترابط بين الفرد والجماعة، فالفرد يعمل خدمة لتنمية ماله وقضاء مصالحه وخدمة للجميع وما يصيب الجميع من مساعدة سواء كان تخفيض سعر او بسخاء نفس يخلق حالة حب توثق العلاقة بين الفرد والمجتمع وبهذا يظهر المجتمع المتكافل الذي تظله مودة ويؤطره حب)[1] .

الخاتمة

١- ان للاحتكار تأثيرات سلبية بالغة على الحياة الاقتصادية والادارية بشكل عام وعلى السوق والمستهلك بشكل خاص. لذا حرم الاحتكار تحريماً شديداً في الشريعة الاسلامية وفي اغلب القوانين الوضعية وعلى اساس ما يلي :

أ- القرآن الكريم : يلاحظ بأن هناك العديد من السور القرآنية التي حرم بها الاحتكار واعتبره الله سبحانه وتعالى ظلماً والحاداً.

ب- السنة النبوية الشريفة : حرمت السنة النبوية الاحتكار واعتبرته ايضاً ظلماً والحاداً واعتبرت المحتكر خاطئاً وبريئاً من ذمة الله وان مأواه جهنم رأسه اسفله.

ج- الخلفاء الراشدون ﷺ : حرموا الاحتكار في زمنهم وذلك بتكفير المحتكر وتعزيره او الحكم عليه بالحرق.

د- الفقهاء : جميع الفقهاء سواء الحنفية او الشافعية والمالكية والحنبلية والامامية حرمت الاحتكار مستندين على الكتاب الكريم وعلى السنة النبوية الشريفة وعلى السلف الصالح.

٢- هناك العديد من الانظمة الاقتصادية والتي منها من تعاملت مع الاحتكار على انه حالة مشروعة ومنها النظم الاقتصادية الرأسمالية. حيث اعطت الحرية لاصحاب رؤوس الاموال في عرض السلع وتحديد اسعارها مستندين على قانون السوق (العرض والطلب) وعلى حساب المستهلك من اجل تحقيق مصالحهم واهدافهم في الحصول على اعلى الارباح وباسرع وقت ممكن.

---

(١) رأي الدكتور محمد صالح عطية / المعاون العلمي لعميد كلية العلوم الاسلامية.

اما النظام الاشتراكي والذي يعرف عنه بأنه يمثل المصلحة العامة وعلى حساب المصلحة الخاصة لكونه حارب الملكية الخاصة وجعلها بيد الدولة، ايضاً قام هذا النظام باحتكار السلع والخدمات والاموال عن طريق الدولة، حيث اعتبرت المحتكر الوحيد للسلع والتي تتلاعب حيث تشاء في عرض السلع وتحديد اسعارها مبررة ذلك بانها تريد السيطرة على السوق ومحاربة المحتكرين من اصحاب رؤوس الاموال وتلاعبهم في الاسواق من جهة وحماية المستهلك وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للفرد والمجتمع من جهة اخرى.

٣- جاءت الشريعة الإسلامية بكل مفاهيمها ومبادئها واهدافها لتعمل على خلق التوازن بين الملكية الخاصة (النظام الرأسمالي) والملكية العامة (النظام الاشتراكي). حيث اعطت الحق للانسان في التصرف بأمواله بحرية بشرط ان لا يحصل أي ضرر على الاخرين او يقع ظلم او حيف عليهم، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الشرط اعطى الاسلام الصلاحية للسلطة بالاستيلاء على احوال هؤلاء باجبارهم على بيع سلعهم على ان يتم التعويض في حالة الاستيلاء على الاموال الغير مستثمرة او السلع المحتكرة. كما اعطى الاسلام للدولة حق التدخل في تحديد الاسعار وفي عرض السلع باعتبارها (أي الدولة) تمثل المصلحة العامة وعلى شرط ان لا تكون هي المحتكرة للسلع والاموال. اذن فإن النظام الاسلامي هو النظام الرائد والقائد للانظمة الاقتصادية الاخرى نتيجة لقدرته على خلق التوازن بين الاقتصادين الرأسمالي (الملكية الخاصة) والاشتراكي (الملكية العامة)، من خلال قدرة الشريعة الاسلامية على خلق التوازن بين الجانب المادي والجانب الروحي، أي الموازنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي.

٤- على الدولة التي تمر في ظروف اقتصادية حادة مثل الحصار او التضخم النقدي (أي انخفاض القيمة المالية للعملة المحلية مقابل الارتفاع الحاد باسعار العملة الاجنبية وبالشكل الذي لا يتناسب مع الدخل القومي او دخل الفرد وانخفاض الانتاج والانتاجية) عليها ان تشرع القوانين وتضع الاجراءات وترسم السياسات الكفيلة لمواجهة مثل هذه المشاكل. ومن بين هذه الاجراءات والسياسات ما يلي :-

أ- التكافل الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة التي يدفعها الاغنياء وتوزعها الدولة على الفقراء والمحتاجين وبالشكل الذي يخلق لديهم القدرة الشرائية ومواجهة ارتفاع الاسعار واحتكار السلع.

ب- فرض الضرائب على اصحاب رؤوس الاموال والمستثمرين،واستثمارها من قبل الدولة بالشكل الذي يخفف الاعباء على ذوي الخول المحدودة من خلال توفير فرص العمل، او زيادة الدخول... الخ.

ج- السيطرة على قانون السوق (العرض والطلب) من خلال طرح السلع في الاسواق من اجل زيادة عرضها وبالتالي تخفيض اسعارها من اجل تقلل او تحد من الاحتكار ومن جشع التجار...

د- زيادة دخول الموظفين والعاملين بالدولة مع الحفاظ على ثبات اسعار السلع والخدمات...

هـ- الاهم من ذلك كله تطبيق الشريعة الاسلامية مستندين في ذلك على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسالكين مسلك السلف الصالح في تحريم الاحتكار وتعزير المحتكر واتخاذ الاجراءات الرادعة من اجل رفع الظلم والحيف على الناس...

و- على المسؤولين في الدولة وبشكل خاص من هم في الادارات العليا، عدم ممارسة التجارة في السلع والخدمات لان ذلك يجعلهم بعيدين نسبياً عن قدرتهم في اتخاذ القرارات الكفيلة بردع التجار والمحتكرين الذين يتلاعبون بلقمة العيش باحتكارهم للسلع او برفع اسعارها بالشكل الذي يجعل المستهلك غير قادر على شراءها، مما يجعل هؤلاء المسؤولين يميلون بشكل او بأخر لمصلحة التاجر او المحتكر وعلى حساب المستهلك وبشكل خاص من ذوي الدخول الواطئة او المحدودة.

ومن الله التوفيق

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- المعجم الوسيط، ج١، ط١.

٣- مسند احمد، مسند المكثرين من الصحابة، ترقيم احياء التراث العربي، بيروت.

٤- ثيل الاوكار بشرح منتقى الاخبار، الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة مصطفى الجلبي بمصر، ١٩٥٣ م، ج٥٢.

٥- الاختيار في تحليل الاخبار، عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة المنيرية، ١٩٥٥ م، ج١، ط١.

٦- النسائي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ط٧، ١٩٣٠م.

٧- مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٠ه.

٨- البحر الرائق وكنز الدقائق، لابن نجيم، المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١ه، ج٦، ط٢.

٩- شرح الزرقاوي على الموطأ، مطبعة محمد بمصر، ١٩٣٦، ج٣، ط١.

١٠- المجموع، للشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دمشق، ج٩، غير مؤرخ.

١١- سبل السلام : محمد بن اسماعيل الكحلاني، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ج٤.

١٢- كتاب التجارات، ابن ماجة، ترقيم عبد الباقي، نشر دار احياء السنة النبوية بمصر.

١٣- شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية، ١٣٤٥ ه.

١٤- فتح القدير، كمال بن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦ه.

١٥- تحفة الفقهاء، للسمرقندي، مطبعة دمشق، ١٩٥٨ م، ط١.

١٦- شرائع الاسلام، للحلي، مطبعة الاداب بالنجف، ١٩٦٩ م، ج٢، ط١.

١٧- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة، دار احياء الكتب العربية، مصر، ج١.

١٨- سنن ابو داود، كتاب المناسك، نشر دار احياء السنة المحمدية، مصر.

١٩- مسند احمد، باقي مسند الانصار، ترقيم احياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- صحيح مسلم، كتاب المسافاة، ترقيم عبد الباقي ز

٢١- مسند احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، ترقيم احياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- نصب الراية لاحاديث الهداية : جمال الدين ابن محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي/ الزيلعي، مطبعة دار المأمون بمصر / ١٩٣٨م، ط١.
٢٣- سنن الترمذي : كتاب البيوع، نشر المكتبة الاسلامية بالرياض.
٢٤- المغني : ابن ماجة، نشر دار احياء السنة النبوية بمصر، ج٦.
٢٥- كنز العمال من سنن الاقعال والاقوال : علاء الدين الحنفي بن حسام الدين الهندي البرهان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٤، ط٣.
٢٦- صحيح مسلم : سنن النووي، المطبعة المصرية، ١٣٤٧ ه.
٢٧- موطأ مالك، كتاب البيوع، مطبوع بهامش المنتقى وشرح الزرقاني.
٢٨- الموطأ، هامش المنتقى : ج٥.
٢٩- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المسقلاني، بولاق، مصر، ١٣٢٣ ه، ج٥، ط٧.
٣٠- مختصر علوم الدين، للغزالي، ط١.
٣١- الاشراف البغدادي : ج١، ط١.
٣٢- "الاحتكار في الفقه الاسلامي والقانون"، بشير سلطان الحديدي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
٣٣- "الاسلام عقيدة وشريعة"، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق ط٦، ١٩٧٣ م.
٣٤- "الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف"/د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، ١٩٦٣، ط٢.
٣٥- "الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي"، د. قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الامة، بغداد، ١٩٧٤، ط١.
٣٦- "القواعد الاقتصادية للنظم الرأسمالية"، د. سهيل الفتلاوي، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ط١.
٣٧- "النظم الاسلامية"، د. عبد العزيز عبد الكريم الدوري، جامعة بغداد، ١٩٦٤، ط١.
٣٨- "الاقتصاد السياسي"، د. جابر عبد الرحمن، جامعة بغداد، ١٩٧٢، ط١.
٣٩- "الاحتكار واجراءات حماية المستهلك"، د. جاسم خزعل، جامعة بغداد،١٩٧١.
٤٠- "صفوة الاحكام" د. قحطان عبد الرحمن الدوري، جامعة بغداد، مطبعة الارشاد، ١٩٨٦، ط٢.

٤١- "الاقتصاد الاسلامي والمجتمع المعاصر" د. محمد عبد الله العربي، غير مؤرخ.
٤٢- "الاقتصاد الاسلامي" د. فاضل حسب، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٥، ط٢.
٤٣- "التكافل الاجتماعي والقدرة الشرائية للمستهلك"، سلمان المغازجي، ١٩٩٠.
٤٤- "المزيج التسويقي في الصناعات الهندسية". ساهرة محمد الدوري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٩.
٤٥- "ادارة الاموال واثرها على التسويق السلعي"، د. عاصم الاعرجي، بغداد، ١٩٧٦.
٤٦- "التدفق النقدي واثره على السوق"، د. خليل الشماع، بغداد، ١٩٧٤، ط١.
٤٧- "الرأسمالية والمجتمع"، د. خزعل البيرماني، بغداد، ١٩٧٠، ط١.
٤٨- "ادارة التسويق"، سلمان المغازجي، بغداد ١٩٨٢، ط٢.
٤٩- "طريقنا الخاص في بناء الاشتراكية"، صدام حسين، ١٩٧٩.
٥٠- "الشيوعية والتخطيط المركزي" / د. عبد الصاحب احمد، ١٩٨٧، ط٢ .
٥١- "الاحتكار في الاسلام"، بقلم حسين فوزي، مجلة الف باء، العدد ١٤٣٩.
٥٢- المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الاشتراكي، ١٩٨١.
٥٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥٤- "اجراءات الدولة في معالجة الشحة في عرض السلع"، وزارة التجارة، الدراسات والبحوث، ١٩٩٥.